كل الشيء الذي يعزى في قالبه .. وفي قسمة التركات لهم
قال ابن الحاجب وأما التناسب بين النسبة ولذلك ابتدأ
بها المصنف لكن فائدة التوضيح إنما تكون إذا قلت
سهام الفريضة وأما إذا كثرت فمن أصعب الأمور إنما مبنية
على التسمية التي من قسمة القليل على الكثير قلت
وقد يوجه تعذر من تسمية الأمور من جهة عدم مماثلة جميع
المقسومات لخلاف الأمر الأول فلا ننظر للأجزاء فيما كان
عددا كما سيبين ومعنى هذا الوجه أن تصحح المسألة
بالعمل وتعطي لكل واحد سهامه ثم تنسب سهامه إلى المسألة
وبقدر تلك النسبة يأخذ من التركة فقوله ولكل
من التركة أي أعط لكل وارث من التركة أي المال والواحد
الموروث نسبته حظه أي مثل نسبته حظه أو نسبته جزءا
على جزء مقدر ولكل خبر مقدم قال ابن مرزوق
وفي بعض النسخ بنسبة بباء الجر وتأمله مقدما مقدما وظاهر
فيه أن يكون بنسبة صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ
أي حظه أو سهم أو نحوه ولكل خبره ولكن إقامة الصفة
مقام الموصوف منه وهنا يكون الموصوف المحذوف بعض

الاسم قبله مجرورا بمراد وفي قال ثم يكن كذلك لم يحذف وتقام
الصفة مقامه إلا في الشعر ثم أشار إلى الوجه
الثاني من وجوه قسمة التركة بقوله أو تقسيم التركة
على ما صحت منه المسألة أي أو تقسيم عدد التركة إن كانت
عينا أو مكيلا أو موزونا أو بعدد قيمة العروض والحيوان والأصول
على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج في القسمة يسمى
جزء السهم فيعطى كل وارث ما بيده فيه يخرج ما يجب له من التركة
والمصنف لم يكمل هذا الوجه فقوله أو يقسم على نسخة
الفاء إما معطوف على نسبته على نسخة الباء أيضا أو فعل
مجزوم أي تقسم ونحوه وعلى نسخة الثاء فيحتمل أن يكون
مبنيا للفاعل أو للمفعول وعلى كل حال فهو معطوف على
نسبته لأنه ينحل إلى أن والفعل والله أعلم فيما
الأول تفرد الوجه الأول على في جميع المقسومات
ولذلك قدمه المصنف ويجري أيضا فيما إذا أراد الورثة البقاء
على الشركة في المتروك ولذلك إذا لا تستعمل الوجه الأول
فمن يخرج ما ذكر من الشركة إذا أرادوا البقاء عليها ويخرج
مقدار ما يأخذه كل وارث من التركة إذا أرادوا القسمة

Copyright © King Saud University